قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة :

الدكتور محمد مصطفى القالى بالجمع بين عمله بشركة مصر للحرير الصناعى وعضوية مجلس إدارة البنك المركزى .

والدكتور حسن مرعى بالجمع بين عمله كعضو مجلس لإدارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وعضوية مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند طرة المصرية .

والسيد محمد إكامل الأهوانى بالجمع بين عمله الحالى كرئيس إدارة قضايا بنك مصر وشركاته والاستمرار فى عضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

والسيد محمد على المقدم بالجمع بين عمله الحالى كسكرتير عام شركة مصر لمليج الأقطان والاستمرار فى عضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — رخص للسيد / محمود صلاح المليجى بالجمع بين عمله كمدير عام لشركة الطيران العربية المتحدة وعضوية مجلس إدارة شركة مصر للسياحة .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة للتعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بضم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى وزارة التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق النشاط التعاونى الاستهلاكى .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) الاعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة .

(٢) التبرعات والهبات .

(٣) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(٤) أموال الشركة العامة للتجارة الداخلية وتحول الشركة المذكورة إلى جمعية تعاونية استهلاكية وتمثل ملكيتها للمؤسسة .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين المركزى	رئيسا
وزير الصناعة المركزى	أعضاء
وزير الزراعة والإصلاح الزراعى المركزى	
وزير الاقتصاد	
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	
وزير الأوقاف	
وكيل وزارة التموين المختص	
مستشار من مجلس الدولة	
مدير عام المؤسسة	
ستة من المشتغلين بالتعاون الاستهلاكى يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين	

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

ويمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الإدارة .

مادة ٥ — لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

(٢) عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) تقرير المساهمة والاشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية واختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة لهم .

(٤) تقرير القروض والإعانات للجمعيات التعاونية والاستهلاكية وضمانها لدى الغير .

(٥) تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(٦) قبول الهبات والتبرعات .

(٧) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى .

ـ ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى .

مادة ٦ — يضع مجلس الإدارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى إدارة أعمالها بما فى ذلك القواعد المالية والإدارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ٧ — يضع مجلس الإدارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تنشئها المؤسسة أو تشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٩ — يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية ويتولى تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفى معاملاتها مع الغير ويكون له جميع اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ المشار اليه .

مادة ١٠ — تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة إيراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالى لذلك التاريخ .

مادة ١١ — تتكون موارد الميزانية من :

(١) المبالغ التى تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة .

(٢) الإعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(٣) حصيلة القروض التى تعقدها المؤسسة .

(٤) حصة المؤسسة فى أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التى تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول إليها ملكيتها .

(٥) المكافآت التى تمنح لممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الجمعيات والمنشآت التى تساهم المؤسسة فى رأس مالها وتمدها بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير .

مادة ١٢ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

مادة ١٣ — يرفع رئيس مجلس الادارة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد السيد المهندس عبد الرحمن أحمد بسيله لحضور اجتماع الملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المزمع عقده بمدينة باريس فى المدة من ٣ الى ٢٣ يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر